ملحق
العدد ٢٥٥
السنة السادسة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاثنين
٢٨ جمادى الآخرة ١٣٧٩
٢٨ ديسمبر (كانون ١) ١٩٥٩

عدد خاص

مرسوم اميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩
بقانون تنظيم القضاء

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،
بناء على عرض رئيس المحاكم ،
قررنا القانون الآتى : ــ

(الباب الأول)
المحاكم

الفصل الأول ــ ولاية المحاكم

(مادة ١)

تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية وبالمسائل المدنية والتجارية وبالنظر فى جميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص .

(مادة ٢)

ليس للمحاكم ان تنظر فى أعمال السيادة . ولها ، دون ان تلغي الأمر الادارى او توقف تنفيذه أو تؤوله ، ان تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

الفصل الثانى ــ ترتيب المحاكم وتاليفها

(مادة ٣)

ترتب فى الكويت محكمتان :
أ ــ المحكمة الكلية .
ب ــ محكمة الاستئناف العليا .

(مادة ٤)

تتكون المحكمة الكلية من أربع دوائر :
١ ــ دائرة الاحوال الشخصية .
٢ ــ الدائـرة المدنيـة .
٣ ــ الدائـرة التجارية .
٤ ــ الدائـرة الجزائية .

ويجوز ان تنعقد المحكمة الكلية فى أية جهة خـارج مدينة الكويت بقرار يصدر من رئيس العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

(مادة ٥)

تختص دائرة الاحوال الشـخصية بالفصـل فى جميع المنـازعات المتعلقـة بالاحـوال الشـخصية من زواج وطـلاق ونسب وولاية على المال وميراث ووصية وهبة ووقف وغير ذلك من مسائل الاحوال الشخصية.وتشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة.

وتصدر الاحكام من قاض واحد . ويكون حكمه نهائيا فى الميراث والوصية والهبة والوقف والمهر اذا لم تزد قيمة الدعوى على ألفى روبية ، وفيما عدا ذلك يكون حكمه قابلا للاستئناف .

(مادة ٦)

تختص الدائرة المدنية بالفصـل فى جميع المنازعات المدنية . وتشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة .

وتصدر الاحكام من قاض واحد . ويكون حكمه نهائيا اذا لم تزد قيمة الدعوى على الفي روبية ، فاذا زادت قيمة الدعوى على هذا المقدار او كانت غير معروفة القيمة ، كان الحكم قابلا للاستئناف .

(مادة ٧)

تختص الدائرة التجارية بالفصل فى جميع المنازعات التجارية . وتفصل ايضا فى المنازعات التى تقع بين الافراد والحكومة ، مدنية كانت هذه المنازعات او تجارية . وتشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة .

وتصدر الاحكام من قاض واحد . ويجوز ان يعاونه ثلاثـة محلفين من التجار يستأنس برأيهم اذا دعت الحاجة الى ذلك . ويكون حكمه نهائيا اذا لم تزد قيمة الدعوى على الفي روبية ، فاذا زادت

قيمة الدعوى على هذا المقدار او كانت غير معروفة القيمة كان الحكم قابلا للاستئناف .

وتعد غرفة التجار جدولا تدرج فيه اسماء المحلفين من التجار ، ويجلس هؤلاء فى الدائرة التجارية بالتناوب .

(مادة ٨)

الدائرة الجزائية قسمان ـــ قسم يختص بالنظر فى الجنح الا ما استثنى بنص فى القانون ، ويشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة، وتصدر الاحكام فيه من قاض واحد ، ويكون حكمه قابلا للاستئناف فى الاحوال التى ينص فيها القانون على ذلك . وقسم يختص بالنظر فى الجنايات ، ويشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة ، وتصدر الاحكام فيه من ثلاثة قضاة ، ويكون حكمهم قابلا للاستئناف فى جميع الاحوال . ويختص هذا القسم ايضا بالنظر فى استئناف الاحكام فى الجنح التى يجوز استئناف الحكم فيها .

(مادة ٩)

تتكون محكمة الاستئناف العليا من دائرتين ، وتشتمل كل دائرة على غرفة او اكثر بحسب الحاجة . وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين .

(مادة ١٠)

تختص احدى الدائرتين فى محكمة الاستئناف العليا بنظر ما يستأنف من الاحكام الصادرة من دائرة الاحوال الشخصية والدائرة المدنية بالمحكمة الكلية . ويكون حكمها نهائيا ، ويجوز فيما تطبق فيه احكام الشرع الاسلامي تمييزه امام المميز الرسمي على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ١١)

تختص الدائرة الاخرى فى محكمة الاستئناف العليا بنظر ما يستأنف من الاحكام الصادرة من الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية وما يستأنف من الاحكام الصادرة فى الجنايات من الدائرة الجزائية . ويكون حكمها نهائيا .

(مادة ١٢)

يجتمع كل من محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر فى :

١ ـــ تشكيل الدوائر والغرف على الوجه المتقدم بيانه .

٢ ـــ تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها .

٣ ـــ جميع المسائل الاخرى التى تتعلق بالامور الداخلية للمحكمة .

وتتألف الجمعية العامة من جميع قضاة المحكمة ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف عدد القضاة. وتمثل النيابة العامة ، ويكون لممثلها رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بأعمال النيابة .

(مادة ١٣)

تبلغ قرارات الجمعية العامة لكل من المحكمتين لرئيس العدل . وللرئيس ان يعيد الى الجمعية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيه مرة أخرى ، ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

الفصل الثالث ـــ الجلسات والأحكام

(مادة ١٤)

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز ان تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية اذا اقتضى ذلك النظام العام او المحافظة على الآداب .

ورئيس الجلسة هو الذى يتولى ضبط نظامها .

(مادة ١٥)

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم،على انه يجوز للمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد ان يحلف اليمين .

(مادة ١٦)

تصدر الاحكام وتنفذ باسم امير الكويت .

الفصل الرابع ـــ الاعمال الادارية والكتابية بالمحاكم وأعمال الخبرة

(مادة ١٧)

يعين لكل من محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الكلية رئيس للكتاب وعدد كاف من رؤساء الاقلام والكتاب والمراسلين .

(مادة ١٨)

يتولى رئيس المحكمة ، بعد اخذ رأى رئيس الكتاب ، توزيع الاعمال الادارية والكتابية بين الموظفين .

(مادة ١٩)

تأديب الموظفين الاداريين والكتابيين بمحكمة الاستئناف العليا يكون امام لجنة تشكل من رئيس المحكمة رئيسا ومن النائب العام ومدير العدل .

(مادة ٢٠)

تأديب الموظفين الاداريين والكتابيين بالمحكمة الكلية يكون امام لجنة تشكل من رئيس المحكمة رئيسا ومن أحد رؤساء النيابة والمعاون الادارى لرياسة العدل .

(مادة ٢١)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على الموظفين الاداريين والكتابيين بالمحاكم الاحكام المقررة فى قانون الموظفين .

(مادة ٢٢)

يقوم رئيس كتاب المحكمة والموظفون المختصون ، تحت اشراف النيابة العامة وملاحظة رياسة العدل ، بتحصيل الرسوم القضائية والغرامات وبحفظ الودائع والامانات .

(مادة ٢٣)

يجوز للمحكمة ان تندب خبراء من الموظفين وغير الموظفين للاستئناس برأيهم فى القضايا المنظورة امامها • وتقدر المحكمة اتعاب الخبير ، ولكل من الخبير والخصم ان يتظلم الى نفس المحكمة من هذا التقدير • واذا كان التقدير صادرا من احدى دوائر المحكمة الكلية ، جاز استئناف قرارها امام محكمة الاستئناف العليا •

(مادة ٢٤)

تعد لجنة الخبراء جدولا باسماء الخبراء المقبولين امام المحكمة ، ويدرج اسم الخبير فى الجدول بناء على طلبه اذا توافرت فيه الشروط الفنية التى تراها اللجنة لازمة • وتعيد اللجنة النظر فى الجدول فى مواعيد دورية لاضافة من ترى اضافته من الخبراء •

ويجوز للنيابة العامة ان تطلب فى أى وقت حذف اسم الخبير من الجدول اذا ارتكب فى عمله ما يمس النزاهة ، او ينم عن عدم الكفاية ، او يكشف عن اخلال خطير فى اداء الواجب • وتسمع اللجنة اقوال الخبير قبل ان تقرر حذفه • ولأية دائرة من دوائر المحكمة الكلية او محكمة الاستئناف العليا ان تحيل الى النيابة العامة ما تأخذه على الخبير من مخالفات خطيرة وتحيل النيابة الامر على لجنة الخبراء اذا رأت وجها لذلك •

وللجنة الخبراء فى جميع الاحوال ، بدلا من حذف اسم الخبير ، ان تقتصر على انذاره او على وقفه عن العمل مدة لا تزيد على سنة •

(مادة ٢٥)

تتألف لجنة الخبراء المنصوص عليها فى المادة السابقة من رئيس المحكمة الكلية رئيسا ومن وكيل المحكمة الكلية وأحد رؤساء النيابات •

ويجوز لكل من النيابة العامة والخبير ذى الشأن استئناف أى قرار يصدر من اللجنة امام اللجنة الاستئنافية للخبراء وتتألف من رئيس محكمة الاستئناف العليا رئيسا ومن وكيل محكمة الاستئناف العليا والنائب العام •

(مادة ٢٦)

يجوز لرئيس العدل ان يعين موظفين فنيين فى دائرته يتفرغون لبعض اعمال الخبرة امام المحاكم ، وينفرد هؤلاء الموظفون بالخبرة فى هذه الاعمال الا اذا دعت الضرورة الى تعيين غيرهم • ويخضعون فى اداء اعمالهم للرقابة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين •

وتقدر المحكمة اتعابا لهؤلاء الموظفين وفقا لاحكام المادة ٢٣ ، على أن تكون هذه الاتعاب مستحقة لخزانة الحكومة •

(الباب الثانى)

القضاة

الفصل الأول ــ مجلس القضاء

(مادة ٢٧)

يتألف مجلس القضاء من رئيس محكمة الاستئناف العليا رئيسا ومن النائب العام ومدير العدل ووكيل محكمة الاستئناف العليا ورئيس المحكمة الكلية •

(مادة ٢٨)

يؤخذ رأى مجلس القضاء فى تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وفى ترقيتهم ، وذلك على الوجه المبين فى هذا القانون •

ولمجلس القضاء ان يبدى رأيه ، بناء على طلب رئيس العدل أو من تلقاء نفسه ، فى المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة •

(مادة ٢٩)

جميع مداولات مجلس القضاء سرية، وتصدر قراراته بالاغلبية، ويتولى رئيس كتاب محكمة الاستئناف العليا تدوين محاضره •

(مادة ٣٠)

يعين مجلس القضاء كل عام احد مستشارى محكمة الاستئناف العليا للتفتيش القضائى على اعمال قضاة المحكمة الكلية ، ويقدم هذا المستشار تقريرا عن عمل كل قاض يستأنس به مجلس القضاء عند النظر فى الترقيات •

أما أعضاء النيابة العامة فيقدم التقرير عن اعمالهم النائب العام •

الفصل الثانى ــ تعيين القضاة ومرتباتهم

(مادة ٣١)

يشترط فيمن يعين فى القضاء :

أولا ــ ان يكون كويتى الجنسية ، فان لم يوجد جاز تعيين من ينتمى الى بلد عربى •

ثانيا ــ أن يكون كامل الاهلية ، غير محكوم عليه لامر مخل بالشرف ، محمود السيرة حسن السمعة •

ثالثا ــ ان يكون حاصلا على مؤهل فنى ، اما اجازة الحقوق واما اجازة عالية تؤهل لتولى القضاء الشرعى • ويجوز استثناء ان يعين الكويتى غير الحاصل على مؤهل فنى اذا كان قد سبق له تولى القضاء •

رابعا ــ وفيمن يعين فى محكمة الاستئناف العليا ان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الاقل اشتغل منها ست سنوات على الاقل فى عمل قانونى • ويعفى من هذا الشرط الكويتى الذى يعين فى محكمة الاستئناف العليا فى خلال السبع السنوات الاولى من صدور هذا القانون •

(مادة ٣٢)

يكون التعيين فى وظيفة رئيس محكمة الاستئناف العليا بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل .

ويكون التعيين فى وظيفة وكيل محكمة الاستئناف العليا ووظائف مستشاريها ووظيفة رئيس المحكمة الكلية ووظيفة وكيلها ووظائف قضاتها بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل وأخذ رأى مجلس القضاء . على ان التعيين لاول مرة فى هذه الوظائف لايؤخذ فيه رأى مجلس القضاء .

(مادة ٣٣)

تتقرر اقدمية رجال القضاء بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم فى وظائفهم . واذا عين اثنان أو أكثر فى مرسوم واحد ، كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى المرسوم .

على انه يجوز ، بعد موافقة مجلس القضاء ، تحديد أقدمية خاصة فى المرسوم الصادر بالتعيين .

(مادة ٣٤)

مرتبات رجال القضاء بجميع درجاتهم يصدر بها قانون .

الفصل الثالث ـ واجبات القضاة

(مادة ٣٥)

يحلف القضاة قبل مباشرة وظائفهم يمينا بان يحكموا بين الناس بالعدل وان يحترموا قوانين البلاد ونظمها . ويكون حلف رئيس محكمة الاستئناف العليا ووكيلها ومستشاريها بين يدى الامير بحضور رئيس العدل . ويكون حلف رئيس المحكمة الكلية ووكيلها وقضاتها امام رئيس العدل بحضور رئيس محكمة الاستئناف العليا .

(مادة ٣٦)

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أى عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله . ويجوز ندب القاضى لعمل آخر غير عمله بعد موافقة مجلس القضاء .

(مادة ٣٧)

لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

(مادة ٣٨)

لا يجوز ان يجلس فى غرفة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

(مادة ٣٩)

لا يجوز للقاضى بغير موافقة مجلس القضاء ان يكون محكما ولو بغير أجر ، الا اذا كان احد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة .

(مادة ٤٠)

يحظر على القضاة ابداء الآراء السياسية ، ويحظر عليهم التقدم للانتخابات العامة ما داموا شاغلين لوظائفهم .

الفصل الرابع ـ تأديب القضاة

(مادة ٤١)

لرئيس العدل حق الاشراف على القضاة .

ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الاشراف على القضاة التابعين لهـا .

(مادة ٤٢)

لرئيس العدل حق تنبيه القضاة بعد سماع اقوالهم .

ولرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة التابعين للمحكمة بعد سماع أقوالهم . وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه ان يطلب الى رئيس العدل اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه . وللرئيس ان يجرى التحقيق ان رأى وجها لذلك . وله ان يؤيد التنبيه أو أن يلغيـه .

(مادة ٤٣)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القاضى فى جناية أو جنحة الا باذن من مجلس القضاء .

(مادة ٤٤)

تأديب المستشارين والقضاة يكون من اختصاص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا ، ولا يجلس فى الجمعية المستشار المطلوب تأديبه .

(مادة ٤٥)

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب رئيس العـدل .

(مادة ٤٦)

يجوز لمجلس التأديب ان يجرى ما يراه لازما من التحقيقات، وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك .

(مادة ٤٧)

لمجلس التأديب وللمستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة للمحكمة فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

(مادة ٤٨)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية . ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المطلوب تأديبه . ولهذا ان يقدم دفاعه كتابة وان ينيب عنه احدا من رجال القضاء فى الدفاع عنه .

(مادة ٤٩)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى اللوم والعزل . فاذا كان الحكم بالعزل ، جاز الحرمان من كل الحق أو بعضه فى التقاعد او المكافأة .

(مادة ٥٠)

مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يجوز عزلهم الا وفقا لاجراءات المحاكمة التأديبية المتقدم ذكرها .

فبينما تقوم فى البلاد الاخرى نظم متقدمة)
اذا بالكويت فيها الحضارة متقدمة

وبعد فان قانون تنظيم ال...
... المحاكم ، والباب ا...

العامة

اختصاصات النيابة العامة

(مادة ٥١)

للنيابة ... غيرها الحق فى رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ما لم ... نص فى القانون على خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية ، ويجوز لها ان تندب مأمورى الضبط القضائى لهذا التحقيق ، اما بصفة عامة فى نوع معين من القضايا ، واما بصفة خاصة فى قضية معينة بالذات .

(مادة ٥٣)

مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة تابعين للنيابة العامه ، ولها عليهم حق الاشراف فى جميع اعمال التحقيق التى يقومون بها .

(مادة ٥٤)

تتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التى تنفذ فيها الاحكام الجزائية .

(مادة ٥٥)

للنيابة العامة حق الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، وتصدر اذونات الصرف فى كل محكمة من احد اعضاء النيابة .

الفصل الثانى ــ تأليف النيابة العامة

(مادة ٥٦)

يقوم على رأس النيابة العامة نائب عام ، يعاونه محام عام وعدد كاف من رؤساء النيابة ووكلائها .

(مادة ٥٧)

النيابة لاتتجزأ،واى عضو من اعضاء النيابة يقوم مقام الآخرين، الا اذا نص القانون على ان عملا معينا يدخل فى اختصاص النائب العام أو فى اختصاص احد رؤساء النيابة . ويحل المحامى العام محل النائب العام فى جميع اختصاصاته عند غياب هذا الاخير .

(مادة ٥٨)

اعضاء النيابة يتبعون جميعا النائب العام ، ويتبع النائب العام رئيس العدل .

الفصل الثالث ــ تعيين أعضاء النيابة ومرتباتهم وترقيتهم ونقلهم

(مادة ٥٩)

يشترط فيمن يعين فى النيابة العامة :

اولا ــ ان يكون كويتى الجنسية ، فان لم يوجد جاز تعيين من ينتمي الى بلد عربى .

ثانيا ــ ان يكون كامل الاهلية ، غير محكوم عليه لامر مخل بالشرف ، محمود السيرة ، حسن السمعة .

ثالثا ــ ان يكون حاصلا على اجازة الحقوق .

رابعا ــ وفيمن يعين نائبا عاما او محاميا عاما ان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الاقل اشتغل منها ست سنوات على الاقل فى عمل قانونى . ويعفى من هذا الشرط الكويتى الذى يعين نائبا عاما او محاميا عاما فى خلال السبع السنوات الاولى من صدور هذا القانون .

(مادة ٦٠)

يكون التعيين فى وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل .

ويكون التعيين فى وظائف المحامى العام ورؤساء النيابة ووكلائها بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل واخذ رأى مجلس القضاء . على ان التعيين لاول مرة فى هذه الوظائف لا يؤخذ فيه رأى مجلس القضاء .

(مادة ٦١)

تتقرر اقدمية اعضاء النيابة بالطريقة المقررة لاقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٣٣ .

(مادة ٦٢)

مرتبات اعضاء النيابة بجميع درجاتهم يصدر بها قانون .

(مادة ٦٣)

ترقية اعضاء النيابة من درجة الى درجة اعلى ، ونقلهم الى القضاء، ونقل القضاة الي النيابة، يكون بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل واخذ رأى مجلس القضاء ، كل هذا مع مراعاة احكام المادتين ٣٢ و ٦٠ .

اما نقل اعضاء النيابة من محكمة الى محكمة اخرى فيكون بقرار من النائب العام .

(مادة ٦٤)

يحلف اعضاء النيابة قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يؤدوا وظيفتهم بالامانة والصدق وان يحترموا قوانين البلاد ونظمها. ويكون حلف النائب العام والمحامى العام بين يدى الامير بحضور رئيس العدل ، وحلف اعضاء النيابة الآخرين امام رئيس العدل بحضور النائب العام .

الفصل الرابع ــ تأديب أعضاء النيابة العامة

(مادة ٦٥)

لرئيس العدل حق الرقابة والاشراف على النيابة العامة ، وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع اعضاء النيابة العامة .

(مادة ٦٦)

لكل من رئيس العدل والنائب العام ان يوجه تنبيها لاعضاء النيابة بعد سماع اقوالهم .

(مادة ٦٧)

تتبع فى المحاكمة التأديبية لاعضاء النيابة الاحكام والاجراءات المقررة لتأديب المستشارين والقضاة ، والمبينة فى المواد ٤٤ الى ٤٩ • وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من رئيس العدل •

(مادة ٦٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وعلى رئيس العدل تنفيذه ، ويعمل به ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٠ •

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ
الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م •

مذكرة تفسيرية
لقانون تنظيم القضاء

يستوقف نظر الباحث فى النظام القضائى فى الكويت ان هذا النظام ينقصه بعض المقومات الاساسية للنظم القضائية السائدة فى البلاد العربية ، مع ان الكويت ، وقد خطت فى مدارج الحضارة خطوات واسعة ، تسمو الى مستوى يعلو المستوى الذى وصل اليه بعض هذه البلاد •

وان من اهم مقومات النظام القضائى ان تتوحد جهات القضاء ، وان يكون هذا القضاء الموحد منظما على وجه تتبين معه فى وضوح معالم المحكمة على اختلاف درجاتها ودوائرها ، وان يعرف المتقاضون التشريعات التى تطبقها هذه المحكمة والاجراءات التى تتبعها فى نظر القضايا التى تعرض عليها •

والقضاء فى الكويت تنقصه هذه المقومات •

فهو قضاء لاتنتظمه وحدة تضم اطرافه ، ومحكمة الكويت لا تنفرد بالقضاء فى هذا البلد • بل نشأ الى جانبها ، بحكم العادة ومسايرة لطبائع الامور ، جهات قضائية اخرى تفرضها الضرورة ويقتضيها اطراد العمران والتقدم • فمن لجان لفض المنازعات فى دائرة البلدية ، الى لجان لنظر الدعاوى فى دائرة الامن العام ، الى لجان من التجار يجلسون لحسم الخلافات فى مسائل التجارة • هذا الى قضاء اجنبى قام الى جانب القضاء الوطنى ، وليس له من سند غير اطراد العادة والعرف ، وقد حان الوقت الذى ينبغى ان يزول فيه هذا القضاء •

والقضاء فى الكويت تنقصه تشريعات جوهرية • واذا كان مسلما ان مذهب الامام مالك هو الواجب التطبيق فى الاحوال الشخصية ، وان مجلة الاحكام العدلية هى الواجبة التطبيق فى المعاملات المدنية ، وانه لا يجوز المساس بهذه القواعد والاحكام اذ أثبتت التجارب انها صالحة ، فليس يعنى ذلك عدم الحاجة الى تشريعات اساسية تقوم الى جانب هذه القواعد والاحكام • هناك حاجة ملحة الى قانون للمر...

تأديب القضاة

منذ ان ترفع القضية الى المحكم... ان يصبح هذا الحكم نهائيا ، ثم... ...لحكم • وهناك حاجة ملحة الى قانون للجزاء ...اة • ...جراءات الجزائية ، حتى يعلم الناس ما هى الاحق الاشراف عليها وما هى الاجراءات التى تتخذ للعقاب ، وما مقدار ...ه القانون من العقوبة لكل عمل معاقب عليه وكيف تنف... عقوبة ، فتأمن الناس على انفسهم وحرياتهم واعراضهم واموالهم ، ويدخل كل هذا فى باب التعزير المعروف فى الفقه الاسلامى ولا يتعارض معه اطلاقا • وهنا... اخيرا حاجة ملحة الى قانون للتجارة يضبط المعاملات بين التجا... وينظم الشركات بمختلف انواعها ، ويعرض للاوراق التجارية فيفص... قواعدها واحكامها ، والكويتيون تجار مبرزون فى التجارة وه... احوج ما يكونون الى مثل هذا القانون • هذه اذن قوانين اربع... لا يحتمل سنها ابطاء ولا هوادة ... حتى اذا نظمت المحاكم التنظيم الجديد عمدت الى تطبيقها فورا ، فتسد بهذا التطبيق ثغرات واسعة • هذا الى ما يستتبع سن قانون الجزاء وقانون الاجراءات الجزائية من تنظيم النيابة العامة ، وقيام النائب العام امينا على الدعوى الجزائية ، ورقيبا على التحقيقات ، وملاذا لسيادة القانون •

وقد سد قانون تنظيم القضاء وجوه النقص التى تقدمت ، فوحد القضاء ، وجمع ما انتثر من جهاته المتفرقة ، وركز فى المحكمة جميع القضايا التى تعرض للناس الا ما استثنى بنص فى القانون • ورتب المحاكم درجتين ، درجة ابتدائية ودرجة استئنافية • ونظم شؤون القضاة واعضاء النيابة ، لبسط الشروط الواجب توافرها للتعيين فى القضاء وفى النيابة العامة ، وكيف يكون التعيين والترقية والنقل ، وكيف يكون التأديب • ولما كان الخبراء من اهم المعاونين للقضاء على الاضطلاع بمهمته ، فقد نظم الخبرة امام المحاكم ، بحيث يصبح الخبراء خاضعين لرقابة جدية فى اعمالهم ، وقد صار من الممكن ان يخصص رئيس العدل جملة من الخبراء الفنيين يتفرغون لاعمال الخبرة موظفين فى دائرته ، فيتوافر بذلك للمحاكم عنصر جديد من اهل الخبرة مضمون الكفاية مكفول النزاهة• ويستتبع تنظيم القضاء على هذا الوجه وضع التشريعات الكبرى التى سبقت الاشارة اليها : قانون المرافعات ، والقانون التجارى ، وقانون الجزاء ، وقانون الاجراءات الجزائية •

فاذا استكمل القضاء كل هذه المقومات ، ساير عجلة الرقى التى تدور حثيثة فى الكويت تسبق النظم الموضوعة • والناس بطبيعتها فى الكويت تتمشى مع التقدم ، فتبتدع ما يلائمها من النظم ولو عن طريق الارتجال ، فتسبق المشرع الى شق الطريق الذى تسير فيه • والحياة فى هذا البلد المتوثب لا تقف جامدة ، وانما تتخلف عنها النظم • ومن عجب ان البلاد الاخرى تسير نظمها امام حضارتها فترتقى الحضارة بارتقاء النظم ، والكويت على النقيض من ذلك تسير حضارتها امام نظمها ، وقد ارتقت الحضارة فيها ولم ترتق النظم •

فبينما تقوم فى البلاد الاخرى نظم متقدمة وتبقى الحضارة متخلفة ، اذا بالكويت فيها الحضارة متقدمة والنظم هى التى تتخلف •

وبعد فان قانون تنظيم القضاء ينقسم الى ابواب ثلاثة : الباب الاول فى المحاكم ، والباب الثانى فى القضاة ، والباب الثالث فى النيابة العـامة •

الباب الأول ـ المحاكم

يعرض هذا الباب فى الفصل الاول منه لولاية المحاكم بوجه عام ، وفى الفصل الثانى لترتيب المحاكم وتأليفها ، وفى الفصل الثالث للجلسات والاحكام ، وفى الفصل الرابع للاعمال الادارية والكتابية بالمحاكم واعمال الخبرة •

ففى الفصل الاول الذى يعرض لولاية المحاكم بوجه عام ، وضعت المادة الاولى مبدأ اساسيا يقضى بتوحيد جهات القضاء،فنصت على ان المحاكم تختص بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية وبالمسائل المدنية والتجارية وبالنظر فى جميع الجرائم الا ما استثناه القانون • وهذا النص ، فى عمومه وشموله ، يدخل جميع المنازعات والقضايا فى ولاية جهة قضائية واحدة هى المحاكم • فلم تعد جهات القضاء تتعدد متناثرة فى نواح مختلفة كما كان الامر من قبل •

فالمحكمة هى التى تنظر فى جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وهذا ما كان عليه الحال من قبل •

والمحكمة هى التى تنظر فى جميع المنازعات المتعلقـة بالمسائل المدنية ، وتتسع هذه المسائل لتشمل جميع المسائل المتعلقة بعقار او بمنقـول ، وبالحقوق العينيـة والحقـوق الشخصـية ، وبالديون والالتزامات ايا كان مصدرها ، عقدا كان او عملا غير مشروع او غير ذلك من مصادر الالتزام • ويستوى فى كل ذلك ان يكون النزاع واقعا فيما بين الافراد او واقعا بين الافراد والحكومة • فالدعاوى التى تنشأ من العقود والمقاولات التى تعقدها الحكومة ، ودعاوى التعويض التى ترفع على الحكومة ، وغير ذلك من المنازعات المدنية التى تقوم بين الحكومة والافراد ، كل ذلك يدخل فى ولاية المحاكم • وقد كانت المسائل المدنية قبل ذلك تتنازعها جهات قضاء متعددة ، فتارة تنظرها المحاكم ، وطورا تنظرها دوائر الشرطة والامن العام ، وثالثة تنظرها لجان بالبلدية ، فوحدت هذه الجهات جميعا وركزت فى المحاكم دون غيرها •

والمحكمة هى التى تنظر جميع المنازعات المتعلقة بالمسـائل التجارية ، ولما كان من الضرورى تقنين الاحكام فى امور التجارة ، فالمنظور ، كما سبق القول ، ان قانونا تجاريا يصدر فى الكويت ، فتتكفل المحكمة بتطبيقه فى المنازعات التجارية ، ولا تعـود هـذه المنازعات موزعة بين لجان التجار فى السوق وبين المحكمة كما كانت عليه الحال من قبل ، بل تتركز جميعا فى المحكمة •

والمحكمة هى التى تنظر فى جميع الجرائم الا ماإستثني بنص خاص • والمنظور هنا ايضا ان يوضع للكويت قانون للجزاء وقانون للاجراءات الجزائية تطبقهما المحكمة فى المسائل الجزائية ، ولا تعود هذه المسائل موزعة بين الامن العام والمحكمة ، بل تتركز هى ايضا فى المحكمة • بيد ان قانون الاجراءات الجزائية قد يستثنى بعض الجرائم ، كالمخالفات وبعض الجنح القليلة الاهمية ، فيجعل النظر فيها من اختصاص جهة قضائية تتشكل من رجال الضبط القضائى •

وفى جميع الدعاوى التى تنظرها المحكمة ، يكون ذلك طبقا لاوضاع واجراءات يرسمها القانون • والمنظور ان يوضع للكويت فى هذا الشأن ، الى جانب قانون الاجراءات الجـزائية ، قـانون للمرافعات المدنية والتجارية ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك •

ويخرج عن ولاية المحكمة جميع اعمال السيادة ، وهى الاعمال التىتقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلقبالسياسة العليا للدولة، كاعلان الاحكام العرفية والاجراءات التى تتخذ للدفاع عن سلامة البلاد • اما الاوامر الادارية التى لا تتعلق باعمال السيادة ، فهذه تنظر المحاكم المنازعات التى تقوم بشأنها ، ولكنها لا تستطيع الغاءها او وقف تنفيذها او تأويلها ، بل كل ما تملكه فى شأنها هو ان تحكم بتعويض لمن اصيب بضرر من جراء امر ادارى باطل • واما سائر المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة،كالدعاوى التى تنشأ من المقاولات التى تعقدها الحـكومة مـع الشركات او الافراد ، فهذه تنظرها المحكمة ، الا اذا نص القانون على ان يكون النظر فى بعض هذه الدعاوى من اختصاص جهات اخـرى كلجان ادارية ذات اختصاص قضائى •

وفى الفصل الثانى الذى يعرض لترتيب المحاكم وتأليفها ، نص القانون على ان ترتب فى الكويت محكمتان :

أ ـ المحكمة الكلية ، وتتكون من دوائر اربع : (١) دائرة الاحوال الشخصية ، وتفصل فى جميع المنازعات المتعلقـة بالزواج والطلاق والنسب والولاية على المال والميراث والوصية والهبةوالوقف وغير ذلك منمسائل الاحوال الشخصية،وهذه الدائرة تطبق فىاحكامها مذهب الامام مالك • (٢) الدائرة المدنية ، وتختص بالفصـل فى جميع المنازعات المدنية فى الاموال العقارية والمنقولة والعقود وغيرها• وهذه تطبق فى احكامها نصوص المجلة وما يكمل هذه النصوص من قوانين مدنية أخرى • (٣) الدائرة التجارية ، وتختص بالفصل فىجميع المنازعات التجارية ، وكذلك بالفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين الافراد والحكومة مدنية كانت هذه المنازعات او تجارية • وتطبق فى احكامها القانون التجارى والقانون المدنى ، ومن ثم كان الواجب ان يكون قضاة هذه الدائرة منالمتخرجين فىكليات الحقوق• (٤) الدائرة الجزائية ، وتختص بالنظر فى الجنح فى دائرة من قاض واحد،يستأنف حكمه امام دائرة مكونة من ثلاثة قضاة ، وبالنظر فى الجنايات فى دائرة من قضاة ثلاثة • وتطبق فى احكامها قانون الجـزاء وقانون

الاجراءات الجزائية ، ومن ثم كان الواجب هنا ايضا ان يكون قضاة هذه الدائرة من المتخرجين فى كليات الحقوق •

وكل دائرة من هذه الدوائر الاربع تشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة • فقد تقتضى الحال ان يجلس لقضاء الاحوال الشخصية قاضيان ، كل قاض فى غرفة ، وكذلك الامر فيما يتعلق بسائر الدوائر •

ب — محكمة الاستئناف العليا ، وهذه تستأنف امامها الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من دوائر المحكمة الكلية • وقد جعل النصاب فى الاستئناف الفى روبية ، فالقضية التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ لا تكون قابلة للاستئناف • وفيما يتعلق بالجرائم جعلت بعض الجنح قابلة للاستئناف ، اما الجنايات فيجوز استئنافها جميعا • وتتكون محكمة الاستئناف من دائرتين ، الدائرة الاولى تنظر ما يستأنف من احكام الدائرتين الاولى والثانية من دوائر المحكمة الكلية ، ويجمع بين هاتين الدائرتين انهما تطبقان الشريعة الاسلامية فى أكثر الاحكام التى تصدر منهما • وتنظر الدائرة الثانية ما يستأنف من احكام الدائرتين الثالثة والرابعة من دوائر المحكمة الكلية ، ويجمع بين هاتين الدائرتين انهما تطبقان القوانين الوضعية فى الاحكام التى تصدر منهما • ومن ثم كان الواجب ان تكون اغلبية المستشارين فى الدائرة الاولى من القضاة الشرعيين ، وان يكون جميع مستشارى الدائرة الثانية من الحقوقيين •

أما التمييز فلم ترد اليه اشارة الا فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر من الدائرتين الاولى والثانية ، بشرط ان تكون مبنية على الشريعة الاسلامية • فعند ذلك يتكفل قانون المرافعات ببيان الاجراءات التى تتبع فى تمييز هذه الاحكام امام المميز الرسمى ، جريا على العادة المتبعة فى هذا الشأن فى الكويت • على انه من الواجب ان يحدد ميعاد اذا لم يرد فيه المميز الرسمي القضية عد موافقا على الحكم فيها ، فان ردها فى هذا الميعاد اعيدت الى نفس الدائرة التى اصدرت الحكم لتراجع حكمها ، والحكم الذى تصدره فى المرة الثانية يكون غير قابل للتمييز • والكويت فى الوقت الحاضر ليست فى حاجة الى أكثر من ذلك فيما يتعلق بالتمييز • والمستقبل كفيل ببيان ما اذا كانت الحاجة تقوم الى انشاء محكمة مستقلة للتمييز ، تميز امامها جميع الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف العليا •

وفى الفصل الثالث الذى يعرض للجلسات والاحكام ، نص القانون على ان تكون جلسات المحاكم علنية ، وهذا ضمان من الضمانات الجوهرية ليكون الجمهور رقيبا على سير القضاء ، وليعرف الناس كيف يحكم فى اقضيتهم • واذا اقتضى النظام العام او المحافظة على الآداب جعل جلسة سرية جاز للمحكمة ان تقرر ذلك ، كما يقع فى بعض القضايا التى تتعلق بأمن الدولة او التى تخدش الاخلاق •

وجعلت لغة المحاكم هي اللغة العربية ، ومن ثم لا يجوز قبول محامين امام المحكمة الا اذا كانوا يترافعون بهذه اللغة •

وتصدر الاحكام وتنفذ باسم رئيس الدولة ، أمير الكويت •

وفى الفصل الرابع الذى يعرض للاعمال الادارية والكتابية واعمال الخبرة ، نظمت الاعمال الكتابية والادارية فى المحاكم على الوجه المبين فى نصوص القانون • وقد تستدعي الحال اعادة تنظيم اقلام الكتاب تنظيما شاملا ، يجعل هذه الاقلام تتمشى مع النظم المألوفة فى المحاكم •

والذى يجدر الوقوف عنده هنا هو تنظيم اعمال الخبرة • فقد جعل القانون الخبراء فريقين : (١) الفريق الاول يتفرغ لاعمال الخبرة ويكون من الموظفين المصنفين ، فيمكن تعيين بعض المهندسين وبعض خبراء الخطوط وبعض الاطباء الشرعيين وغير ذلك من الخبراء فى هذه الوظائف الفنية • (٢) والفريق الثاني تنتدبه المحكمة من بين الفنيين ، سواء كانوا من غير الموظفين او من الموظفين فى الدوائر الحكومية الاخرى • وهذا الفريق الآخر يدرج فى جدول الخبراء وقد نظم القانون كيفية الادراج فى الجدول ، ووكل ذلك الى لجنة الخبراء ، وجعل الى هذه اللجنة امر الرقابة عليهم وتأديبهم ، وخبراء الفريق الاول من الموظفين المصنفين •

الباب الثاني — القضاة

يعرض هذا الباب للشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضيا وكيف يكون تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم •

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضيا فى المحكمة الكلية — ويشمل ذلك رئيس هذه المحكمة ووكيلها — فاولها ان يكون كويتي الجنسية • وقد تستدعي الحال فى أول الامر نظرا لقلة الكويتيين المتخرجين فى كليات الحقوق ، ان يعين القضاة من البلاد العربية الاخرى ، الى ان يحين الوقت الذي يتوافر فيه عدد كاف من المتخرجين الكويتيين • والشرط الثانى ان يكون كامل الاهلية ، غير محكوم عليه لامر مخل بالشرف ، وان يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولا غنى عن هذا الشرط بداهة للقضاة • والشرط الثالث ان يكون حاصلا على مؤهل فني • والمؤهل الفني بالنسبة الى القضاة الشرعيين هو الشهادة التى تؤهل لتولى القضاء الشرعى ، وبالنسبة الى القضاة الحقوقيين هو ليسانس الحقوق من احدى الكليات الجامعية • ولما كان عدد قليل من الكويتيين الذين يتولون القضاء حاليا ليس عندهم هذا المؤهل الفني ، فقد استثنوا من هذا الشرط حتى يمكن استبقاؤهم فى القضاء •

وتزيد هذه الشروط شرطا رابعا فيمن يعين مستشارا فى محكمة الاستئناف العليا ، ويشمل ذلك رئيس هذه المحكمة ووكيلها ، فيشترط فى كل من هؤلاء ، فوق الشروط الثلاثة الاولى ، ان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات اشتغل منها ست سنوات على الاقل

في عمل قانوني • ولا يشترط التوالي في الست السنوات ، فيجوز ان يكون المرشح قد اشتغل ثلاث سنوات في عمل قانوني ، وانقطع عنه سنتين ، ثم رجع الى عمل قانوني آخر فاشتغل فيه ثلاث سنوات اخرى • ولم يحدد القانون نوع العمل القانوني ، فاي عمل قانوني يصلح، كالاشتغال بالقضاء او بالنيابة العامة او بالمحاماة او بالتحقيقات القضائية او باعمال قانونية اخرى كالسجل العقارى والسجل التجارى ووظيفة كاتب العدل • ولما كان هذا الشرط قد يستعصى توافره في المرشحين للقضاء من الكويتيين لمدة غير قصيرة ، فقد استثنى القانون الكويتيين من هذا الشرط لمدة سبع سنوات ، سوف يتوافر دون شك بعد انقضائها العدد الكافي ممن استوفوا هذا الشرط •

وانشأ القانون مجلس القضاء من عناصر ثلاثة : (١) كبار رجال القضاء ، من محكمة الاستئناف العليا ويتمثلون في رئيس هذه المحكمة وفي وكيلها ، ومن المحكمة الكلية ويتمثلون في رئيس هذه المحكمة • (٢) النائب العام ويمثل النيابة العامة • (٣) مدير العدل ويمثل السلطة التنفيذية المختصة بادارة القضاء•وجعل هذا المجلس هو المرجع لرجال القضاء • فيؤخذ رأيه في تعيين القضاة واعضاء النيابة العامة وفي ترقيتهم • ورأيه في كل ذلك استشارى، اما التعيين والترقية فيصدران بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل ، فالسلطة التنفيذية المختصة بادارة القضاء لها الكلمة الاخيرة في التعيين وفي الترقية • ولا يؤخذ رأى مجلس القضاء في تعيين الرئيس الاول للقضاء وهو رئيس محكمة الاستئناف العليا ، ولا في تعيين الرئيس الاول للنيابة العامة وهو النائب العام • ذلك ان التعيين في هذين المنصبين يدخل فيه من الاعتبارات العليا ما يجعل السلطة التنفيذية تستقل وحدها بالتعيين فيهما •

ومجلس القضاء يبدي رأيه في ترقية القضاة واعضاء النيابة العامة ، مستندا في ذلك الى تقارير يقدمها تفتيش فني • وقد جعل أمر التفتيش على القضاة موكولا الى مستشار من محكمة الاستئناف العليا يعينه مجلس القضاء ، فيبحث هذا المستشار احكام القضاة ــ بعد صدورها لا قبل ذلك ــ ليتبين فيها كفاية القاضي وأهليته للترقية • أما التفتيش على اعضاء النيابة العامة فموكول الى النائب العام •

ومجلس القضاء لايقتصر في ابداء الرأى على التعيين والترقية ، بل له ــ بناء على طلب رئيس العدل او من تلقاء نفسه ــ ان يبدى رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة ، كأن يقترح تعديل النظام القضائي او تعزيز ضمانات القضاة بما يدعم القضاء ويقويه •

بقي من أمر القضاة مسائل ثلاث : اقدميتهم ومرتباتهم وواجباتهم •

أما الاقدمية ــ ولها أهمية كبيرة في القضاء فهي التى تعين عادة حق القاضي في الترقية وتحدد مكانه في الجلوس على منصة القضاء وفي الاجتماعات العامة ــ فتتحدد بتاريخ المرسوم الصادر بتعيين القاضي في وظيفته ، فاذا عين إثنان او اكثر في مرسوم واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم • وقد يقع ان يعين قاض من خارج القضاء ، وهو من المكانة بحيث لا يجوز انزاله الى ما بعد آخر زميل له في الوظيفة التى عين فيها وهذا هو ما تخوله اياه الاقدمية بحسب تاريخ المرسوم الذى عينه • فعند ذلك يجوز ، بعد موافقة مجلس القضاء ، وضعه في الاقدمية التى تناسب مكانته ، فيوضع مثلا في وسط زملائه او على رأسهم •

وأما مرتبات رجال القضاء بجميع درجاتهم ، من رئيس محكمة الاستئناف العليا الى قاض بالمحكمة الكلية ، فيتكفل القانون بتحديدها • ويجب ان يلاحظ في تحديد هذه المرتبات مكانة القضاء في الدولة ، وما يترتب على السخاء في تقدير المرتبات من حفظ استقلال القاضي واعلاء مركزه الاجتماعي ، لا سيما وقد حرم عليه الاشتغال بالتجارة او باي عمل آخر لا يتفق مع كرامته واستقلاله •

وأما واجبات القضاة فقد ذكرت بالتفصيل في نصوص القانون • والجزاء على الاخلال بهذه الواجبات يتراوح ما بين التنبيه وهو من حق رئيس العدل ورئيس المحكمة التى يتبعها القاضي ، الى اللوم ، ثم العزل ، وهاتان العقوبتان من حق مجلس التأديب وحده • ومجلس التأديب لجميع القضاة ، من رئيس محكمة الاستئناف العليا ووكيلها ومستشاريها ورئيس المحكمة الكلية ووكيلها وقضاتها ، هو الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا ، وفيها يجلس جميع مستشارى هذه المحكمة عدا المستشار المطلوب تأديبه ان كان المقدم للتأديب أحد المستشارين • واذا كان رئيس محكمة الاستئناف العليا هو المقدم للتأديب ، رأس الجمعية العامة وكيل هذه المحكمة • ولا تعدو العقوبة التأديبية احدى هذه العقوبات الثلاث ، التنبيه واللوم والعزل ، حتى لا تتدرج العقوبة الى اكثر من ذلك فتخل بمكانة القضاء •

الباب الثالث ــ النيابة العامة

يعرض هذا الباب لاختصاصات النيابة العامة ولتأليفها ولتعيين اعضائها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم •

أما اختصاصات النيابة العامة فهي على اكبر درجة من الاهمية والخطر • فللنيابة العامة وحدها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها • وحق المجتمع في عقاب المجرم امانة في عنق النيابة العامة• فهي من ناحية لسان المجتمع لدى القضاء ، وهي من ناحية اخرى الضمان القوى للافراد في سيادة القانون وتطبيق احكامه • فلا يجوز

ان يقبض على انسان او يفتش منزله او يحبس او يعتدى على حريته بأي وجه من الوجوه الا طبقا لاحكام القانون ، واحكام القانون هذه هي التى تتكفل النيابة العامة بتطبيقها • والنيابة العامة هي صاحبة التحقيق الجزائي ، تتولاه بنفسهـا او تندب له مأموري الضبط القضائي ،فيعمل هؤلاء بتوجيهها وتحت اشرافها • وتتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التى تنفذ فيهـا الاحكام الجزائية ، وتقوم بتنفيذ هذه الاحكام على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فلا يحبس انسان بغير وجه حق ، ولا يبقى محكوم عليه فى الحبس مدة اطول مما حكم عليه به •

ويقوم على رأس النيابة العامة النائب العام ، وهو شخصية من اكبر الشخصيات القضائية واعظمها خطرا ، ولا يعلو عليه فى المرتبة غير رئيس محكمة الاستئناف العليا • وقد اشترط القانون فيمن يرشح لهذا المنصب ان يكون كويتي الجنسية ، وان يكون كامل الاهلية غير محكوم عليه لأمر مخل بالشرف محمود السيرة حسن السمعة ، وان يكون حاصلا على ليسانس الحقوق ، وان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات اشتغل منها ست سنوات على الاقل فى عمل قانونى ، شأنه فى ذلك شأن رئيس محكمة الاستئناف العليا وسائر مستشاري هذه المحكمة • والشرط الاخير قد يتعذر تحققه فى الكويتيين فى الوقت الحاضر ، ومن ثم اعفى منه الكويتي الذى يعين نائبا عاما فى خلال السبع السنوات الاولى من صدور هذا القانون • واذا تعذر مؤقتا العثور على كويتي لشغل هذا المنصب ، جاز بنص فى القانون ان يعين فيه رجل من كبار رجال القضاء فى البلاد العربية الى ان يتيسر تعيين كويتي فيه • ويمكن فى هذه الحالة تعيين كويتي فى منصب المحامي العام ، وهو يلي من حيث الاهمية فى وظائف النيابة النائب العام ، ويحـل محله عند غيابه فى جميع اختصاصاته • ويطلب فيه نفس الشروط التى تطلب فى النائب العام ، ويعفى من الشروط التى يعفى هذا منها •

ويعاون النائب العام والمحامي العام عدد كاف من رؤساء النيابة ووكلائها • ويشترط فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف ان يكون كويتي الجنسية ، كامل الاهلية غير محكوم عليه لأمر مخل بالشرف محمود السيرة حسن السمعة ، حاصلا على ليسانس الحقوق • ويجوز استثناء ، اذا لم يتوافر العدد الكافي من الكويتيين ، تعيين رجال من البلاد العربية فى بعض هذه الوظائف ، حتى يتوافر العدد الكافي من الكويتيين فيقتصر التعيين عليهم •

وقد سبق بيان كيف يكون التعيين فى وظائف النيابة العامة ، فكل عضو يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل وبعد اخذ رأى مجلس القضاء ، فيما عدا النائب العام فلا يؤخذ فيه رأى هذا المجلس للاعتبارات التى تقدم ذكرها •

واقدمية اعضاء النيابة ومرتباتهم وترقيتهم ونقلهم تتقرر على النحو الذى تتقرر به فى شأن القضاة ، وقد سبق بيان ذلك •

واعضاء النيابة العامة ، ويدخل فيهم النائب العام ذاته، يخضعون لرقابة رئيس العدل واشرافه • وتتبع فى محاكمتهم التأديبية نفس القواعد والاجراءات التى تتبع فى محاكمة القضاة • بيد ان القضاة يتميزون عن اعضاء النيابة العامة فى ان الاولين غير قابلين للعزل الا بعد محاكمة تأديبية ، أما اعضاء النيابة العامة فشأنهم شأن سائر موظفي الدولة قابلون للعزل ولو دون وساطة مجلس التأديب •

ولما كان تنفيذ هذا النظام القضائي الجديد يقتضي التوفر على اسباب كثيرة واتخاذ اجراءات هامة ، من حيث وضع القوانين اللازمة فى المرافعات والتجارة والجزاء والاجراءات الجزائية ، ومن حيث تعيين القضاة الحقوقيين واعضاء النيابة الواجب تعيينهم فى المناصب السابق ذكرها ، ومن حيث ايجاد مكان صالح لكل من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف العليا ، ومن حيث تنظيم اقلام كتاب كل من المحكمتين ، كان من الضرورى مضى وقت يكفي لاتخـاذ كل هذه الاجراءات ، ومن ثم جعل ميعاد تنفيذ هـذا القانون اول نوفمبر سنة ١٩٦٠ •